

باسناد صحيح وكذلك رواه ابو بكر بن محمد بن مجاهد عن شيخه
 موسى بن اسحاق عن محمد بن اسحاق المسيبي عن
 ابيه وراد ايضا عن ابن المسيبي قال كنا بقراءة
 لسم الله الرحمن الرحيم اول الفاتحة الكتاب وفي اول سورة
 البقرة وبين السورتين في الغرض والصلاة هكذا كان
 مذهب القائلين قال وقفها المدينية لا يفعلون
 ذلك **قلت** وحكي ابو القاسم الهذلي عن مالك
 انه سأل نافعا عن البسملة فقال البسملة الحزب
 فسلم اليه وقال كل علم يبطل عنه اهله امر قال
 بعضهم فقولته مالك هذه وسليمه لذلك لنا فم
 هو اصل الشك هذه القاعدة وعنها يتفرع جميع ما
 مضى ويأتي وكلما سطره فيها فاعلموا بانها شرط
 وتفصيل للمكتوب في حقها ولذلك كلما تشعبت مسائل
 فروع المسئلة رجع من نصفها عازية بالمفصلها
 ورويه قال الزقاني في شرح الموطأ **والانصاف**
 ما قاله السيوطي قد رويت الاحاديث الواردة في البسملة
 اثباتا ونفيًا وكلاهما لا يصح فانه صلى الله عليه وسلم
 قرأها وتقرأ بها وحسنها وانقضاها والذي يوضح صحة
 الامرين ويريد بالثبوت من شكل على الغرضي مع
 اعني من اثبت انها آية من الفاتحة ومن اول كل سورة
 ومن نفي ذلك قائل ان القرآن لا يثبت بالظن ولا يفي

بالظن

بالظن ما اشار اليه طائفة من المتأخرين ان اثباتها
 ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغنى ذلك فان القرآن
 نزل على سبعة احرف ونزل من متكررة فنزل في بعضها
 بزيادة وفي بعضها بحذف لقراءة مالك ومالك ونجدي
 تحتها ومن تحتها في قراءة وان الله هو الغني وان الله
 الغني في سورة الحديد فلا يشك احد ولا يتراب
 في ان القرآن باثبات الالف ومن وهو بخلاف متواتر
 قطعية الاثبات وان القراءة ايضا بحذف ذلك
 متواتر قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف
 في ذلك سواء وكذلك القول في البسملة انها نزلت
 في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها
 قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر في السبع فاثبات
 نصف القرآن السبعة قراوا باثباتها ونصفهم قراوا
 بحذفها وقراة السبع كلها متواترة في قولها في
 حرفه فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه فمنه
 البنا **والظن** من ذلك ان نافع قال روايات
 قرأ أحدهما عنه بها والاخر بحذفها فدل على ان الامرين
 تواترا عنده بان قول الحزفي معاكس باسناد متواتر
 في هذا التفسير اجتمعت الاحاديث المختلفة على
 لثبوت كل جانب منها وانجلي الشك بك وزال الاشكال
 ولا يستغنى الاثبات من اثبت ولا النفي من نفي